

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤدي، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تتعرض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصالح المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم في رفاه الشعوب قاطبة،

ومراجعة منها لضرورةأخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تسيير قواعد القانون التجاري الدولي، وإذ تؤكدفائدة وأهمية تنظيم الندوتات لتشجيع معرفة القانون التجاري الدولي وفهمه على نحو أفضل، وخاصة لتدريب المحامين الشباب الآتين من البلدان النامية في هذا الميدان،

١ - تحيط علمأ مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة :

٢ - تحيط علمأ بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بعقود البيع الدولي للبضائع، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، والذي أسفر عن اعتماد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع<sup>(١)</sup> وبروتوكول يعدل اتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع<sup>(٢)</sup> :

٣ - تثني على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتقديم الذي أحرزته في أعمالها وبجهودها في تعزيز كفاءة أساليب عملها :

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أقرت بالاجماع نظام التوفيق للجنة<sup>(٣)</sup> :

٥ - تطلب إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تواصل مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بالصيغة التي اعتمدت بها في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسابعة :

٦ - ترحب بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن يتالف فريقها العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد من جميع الدول الأعضاء في اللجنة<sup>(٤)</sup> :

(١) A/CONF.97/18، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرتان ١٠٥ و١٠٦.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٣.

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تبحث جميع المقترفات المقيدة إليها بحثاً وافية، وأن تأخذها في الحسبان على النحو الواجب، ضماناً لإنجاز مهمتها بنجاح :

٤ - تدعو الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد، إلى تقديم أو استكمال تعليقاتها أو اقتراحاتها عملاً بقرار الجمعية العامة ٩/٣١ :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة :

٦ - تدعو اللجنة الخاصة إلى تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية".

#### الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٥١/٣٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والتي أشأت بختصار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها، و ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذي زادت به عدد أعضاء اللجنة، و ٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي قضى بأنه يحق لحكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة حضور دورات اللجنة وأفرادها العاملة بصفة مراقبين، و ١٤٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي شددت فيه على أهمية وظيفة التسيير التي تقوم بها اللجنة في ميدان القانون التجاري الدولي، وكذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥،

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/35/17).

مواصلة إصدار محاضر موجزة كاملة للجلسات التي تكرّسها اللجنة لإعداد مشاريع اتفاقيات أو غيرها من الصكوك القانونية :

(ب) ترجو من الأمين العام أن يفرد من الأموال المخصصة للمكتبة العامة لمركز فيينا الدولي المبلغ اللازم للاحتفاظ بالمكتبة القانونية للجنة ولشراء المواد التي يتطلبها برنامج عمل اللجنة :

(ج) تناشد الحكومات أن تتبرع للمكتبة القانونية للجنة الموجودة في فيينا بالمواد القانونية التي لها صلة بأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بما في ذلك الصحف والجرائد الرسمية والنصوص الشرعية :

(د) تناشد كذلك الحكومات أن تزود أمانة اللجنة بالمواد ذات الصلة المتعلقة بإجراءات التحكيم كي تتمكن من إنجاز عملها المتعلقة بوضع قانون نموذجي بشأن إجراءات التحكيم :

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي محاضر المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين لقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة .

#### الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

### ٥٢/٣٥ - نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك قيمة التوفيق كأسلوب لتسوية المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية ،

وأقتناعاً منها بأن من شأن وضع نظام للتوفيق تقبل به البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة أن يسهم إسهاماً هاماً في إيجاد علاقات اقتصادية دولية متناسبة ،

وإذ تلاحظ أن نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أقرته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة<sup>(١٣)</sup> بعد النظر في الملاحظات التي أبدتها الحكومات والمنظمات المعنية ،

١ - توصي باستعمال نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الحالات التي ينشأ فيها نزاع في إطار العلاقات التجارية الدولية وتلتزم أطراف النزاع تسوية ودية لذلك النزاع عن طريق اللجوء إلى التوفيق :

٧ - تحيط علماً مع التقدير بكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد رحبت بتوصية الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بشأن المسائل التي ستدرج في برنامج عمل اللجنة وتويد قرار اللجنة الاضطلاع بالأعمال التحضيرية المتعلقة بعقود توريد وإنشاء المشاريع الصناعية الكبيرة وبالتعاون الصناعي<sup>(١٤)</sup> :

٨ - تؤكد من جديد ولادة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي :

٩ - توصي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بما يلي :

(أ) أن تواصل عملها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها :

(ب) أن تواصل عملها بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، آخذة في الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية :

(ج) أن تبقى على تعاون وثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ولجنة القانون الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وتواصل التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي :

(د) أن تواصل البقاء على اتصال مع لجنة الشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالنظر في المشاكل القانونية التي يمكن للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تتخذ إجراءات بشأنها :

١٠ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي عرضت تقديم تبرعات لعقد الندوة الثانية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حول القانون التجاري الدولي في فيينا عام ١٩٨١ ، وذلك بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجنة :

١١ - تناشد الدول الأخرى والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن يقدموا تبرعات مماثلة من أجل زيادة عدد المشتركين من البلدان النامية في الندوة الثانية :

١٢ - تؤكد من جديد أهمية الأعمال القانونية التي تضطلع بها الآن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والدور المتزايد لفرع القانون التجاري الدولي في إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمانة العامة بوصفه الأمانة الفنية للجنة ، وفي هذا الصدد فإنها :

(أ) تعرف بما للمحاضرات الموجزة من أهمية للتاريخ الشرعي لمعاهدات الأمم المتحدة واتفاقياتها والنصوص الأخرى التي لها طابع قانوني ، وتحث على المستصوب